

لهم ولا يؤتمر بأحدهم فلو لم يبيح حدث أحدهم إلا بعد السلام
 صحت للامام والبقية تبعاله ومن ثم كان المعتد عدم
 اشتراط نطق أحدهم من تنعقد بهم على غيرهم لان احرام
 الامام هو الأصل ومن عداه ممن تنعقد بهم وغيرهم كلهم
 يتبع له وعلم بالأولى ان المسوق اذا ذكر ركوع الثانية
 مع الامام انه يشترط ان يستمر معه الى ان يسلم ثم يأتي بركعة
 بعد سلامه جهرا وتتم بذلك جمعته ان صحت جمعة الامام
 لان الجمعة تترك بركعة ويجب على من جاء بعد ركوع
 الثانية نية الجمعة وان كانت الظاهره الاربعه لان
 الياس فيها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركوع
 الثانية بركعة ويعلم ذلك المأموم فيتابعه فيترك معه
 الجمعة خلاف ما ذكره العلم ذلك ولو كان هناك مسوق اركوع
 ركعة كاملة قطع الظاهر وجوبا ان عليه ويصلي
 بعد ركيعه كالمسوق في ركعة الثانية ليدرك الجماعة جان وعليه لو اركوع
 خلف الثاني عند قيامه لثانية آخر وظرف الثالث احرم
 وهكذا حصلت الجماعة لكل اذ العدد موجود
 لكل اركوع بان صلوات جميع تابعه للأولى وهذا اما رخصه
 الربح بن حجر والاشخروان زيادي وخالف الجليل
 الرملي جزي على عدم التسلسل المذكور بل مقلب عنده ظاهرا
 اي ان كانوا جاهلين والابطال والثاني اقامتها
 اي الجمعة في ابنة جماعة وذلك لانها لم تقم في عصر
 صلواته عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع

ما في
 من
 في
 في
 في

الاقامة فلا يصح الا في ابنة سواء كانت من حرام من طين ام
 من خب ام من غيرها وسواء في ذلك القرية وهي الابنية
 القليلة والبلدة وهي الابنية الكثيرة فان اهدمت
 قرية فاقام اهلهما على العان لزمهم الجماعة فيها لانها وطرهم بخلاف
 المنازل في مكان يتصد عمارة قرية عملا بالاصل فيها وتتمثل
 كلامهم الفضا المهدود من الابنية المحتملة بان كان في محل
 لا يجوز المرید السنن القصر في الصلاة وان لم يتصل بالابنية
 بخلاف غير المهدود منها وهو ما ينشأ منه سفر القصر وان كان
 مسجد احرب ما حوله خلاف الجمع اجازة واقامة الجماعة فيه
 وهو مردود بان يعجز عن المبلد جعله اجبا عنه وامرور الى
 منها يخرج بالابنية الحرام فلا نصح الجماعة من اهله وان استوطنها
 ذاتها لانهم على هيئة المستوفين فان سمعوا النداء من بلد لم يجمعوا
 لزمهم فيه تبعاً لاهله كما بيان في حرج بالجمعة المنزلة
 فلا يجب على اهله الجماعة كما في التواريل ان بلغ اهل دار ريعين
 كاملين بناؤ على ان تعدد الابنية ليس شرط وتعتبر به انا هو
 للغالب وهو ما حرم عليه في الحنفية قال في المحرر والتركيب ان
 يكون كل منزل ومنزل دون ثلاث مائة ذراع لكن الوجه
 كما قال محمد الرملي ان المعبر العرف ويؤيده قوله الحنف قال بن
 عجل ولو تعددت مواضع متتالية وتميز كل باسم فلكل حقه
 انتم هو وانما يتجه ان عد كل من ذلك قرية مستقلة عرفا
 انتهى وقال في الايجاب ولو تفرقت الابنية بحيث يجوز القصر
 لمن اراد السنن من بعضها قبل مفارقة باقيها فانها لا تنقسم فيما
 انتهى قال الحنف ومافرض بن حجر من